الجزائر: إرث الإفلات من العقاب تهديد للمستقبل

© Amnesty International

منظمة العفو الدولية

قُتل زهاء 200 ألف شخص في غمار النزاع الداخلي الذي اجتاح الجزائر في أواخر التسعينات من القرن العشرين، وذلك وفقاً للتقديرات الرسمية. واختفى آلاف الأشخاص عقب القبض عليهم، وأصبحوا من ضحايا الاختفاء القسري، وتعرض آخرون للتعذيب، كما تعرضت نساء كثيرات للاغتصاب أو الاسترقاق.

خلفية

اندلع النزاع الداخلي في الجزائر من جراء إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية في عام 1992، والتي كان من المفترض أن تفوز فيها «الجبهة الإسلامية للإنقاذ». وفي أعقاب ذلك، أُعلنت حالة الطوارئ، وحُظرت «الجبهة الإسلامية للإنقاذ» واستقال الرئيس.

وفي إطار السعي للمطالبة بالإقرار بنصر «الجبهة الإسلامية للإنقاذ» في الانتخابات عن طريق العنف، استهدفت الجماعات المسلحة مؤسسات الدولة ثم المدنيين. وارتكبت هذه الجماعات انتهاكات واسعة النطاق، من بينها مذابح للمدنيين وعمليات اختطاف فضلاً عن الاغتصاب وغيره من صنوف التعذيب. ولعبت السلطات الجزائرية دوراً رئيسياً في تصعيد العنف، وكانت قوات الأمن والميليشيات التي تسلحها الدولة مسؤولةً عن اختفاء آلاف الأشخاص، وأغلبهم من الرجال، بالإضافة إلى أعمال القتل غير المشروع والاعتقال التعسفي والتعذيب على نطاق واسع.

وبالرغم من أن النزاع قد وضع أوزاره، فمازال الضحايا وأقاربهم يعانون بسبب تقاعس الحكومة عن التصدي بشكل كاف لإرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعات المسلحة وقوات الأمن. كما يؤدي هذا التقاعس إلى تقويض الآمال في تحقيق مصالحة وطنية حقيقية وسلام دائم.

وفي الوقت الراهن، لا تزال قوات الأمن ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان دون خوف من المحاسبة على أفعالها. ويرجع هذا في جانب منه إلى إجراءات العفو الشاملة التي رسخت الإفلات من العقاب. ومن بين الذين تستهدفهم الانتهاكات أشخاص يُشتبه في ارتكابهم جرائم تتصل بالإرهاب.

وهناك، في المقابل، نساء باسلات يرفضن التوقف عن نضالهن من أجل إظهار الحقيقة وإقرار العدالة لأبنائهن وأخوتهن وأزواجهن الذين قُتلوا أو اختفوا في غضون النزاع، وهؤلاء النسوة يواجهن الترهيب والمضايقة في محاولة لإسكاتهن.

الثمن الباهظ للإفلات من العقاب

قُدمت تدابير العفو، التي بادر باتخاذها الرئيس عبد العزيز بوتفليقية، الذي يتولى مقاليد الحكم منذ عام 1999، باعتبارها خطوات إيجابية من أجل «طي صفحة» «المأساة الوطنية». إلا إن حرمان الضحايا وأهليهم من الحقيقة والعدالة والتعويض يعني أن بوسع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن يواصلوا ارتكاب هذه الجرائم دون خوف من العقاب.

ومن هذه التدابير الأمر رقم 01-06، الصادر في فبراير/شباط 2006، وهو يتعلق بتطبيق «ميثاق السلم والمصالحة الوطنية»، الذي أُقر في استفتاء عام في سبتمبر/أيلول 2005. وينص هذا الأمر على منح قوات الأمن والميليشيات التي تسلحها الدولة عفواً شاملاً من المقاضاة، كما يوسع نطاق تدابير العفو السابقة بالنسبة لأفراد الجماعات المسلحة.

مظاهرة نظمها بعض أهالي المفقودين أمام «اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان»، في ساحة أديس أبابا بالجزائر العاصمة، في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، وهو العيد الوطني للجزائر.

استهداف القائمين بالحملات

لا يزال النشطاء وأهالي ضحايا الاختفاء القسري يواصلون أنشطتهم من أجل المطالبة بالحقيقة والعدالة بالرغم من التهديدات. وكانت النساء في صدارة الصفوف في غمار هذا النضال. ومنهن، على سبيل المثال، لويزة ساكر، التي اختفى زوجها بعد القبض عليه في عام 1994. وقد أُدينت في عام 2008 بتهمة المشاركة في مسيرة دون ترخيص، وذلك بعد أن شاركت في مظاهرة مع أهالي المفقودين في قسنطينة في شرق الجزائر. إلا إن عزيمتها لم تضعف ولا تزال تواصل النضال دون هوادة.

«يُعاقب بالحبس مدة تتراوح من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة... كل من يستعمل، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو لإضعاف الدولة أو الإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، أو تشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية».

المادة 46 من الأمر رقم 06-01

أمين سيدهم

تعرض محامي حقوق الإنسان أمين سيدهم لمضايقات قضائية، وذلك بسبب دفاعه عن بعض المشتبه في صلتهم بالإرهاب، على ما يبدو. ففي عام 2008، حُكم عليه بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ بتهمة «إهانة السلطة القضائية». وكانت إحدى الصحف قد نقلت تصريحاً محرفاً له بشأن اعتقال أحد موكليه، على ما يبدو.

عثمان حومل وعلي لخضر شاوش

قُبض على عثمان حومل في 25 فبراير/شباط في منزل والديه في بلدة شراقة بالقرب من الجزائر العاصمة، وكان عمره آنذاك 23 عاماً، وكان يعمل في متجر والده. أما علي لخضر شاوش (الصورة أعلاه) فقُبض عليه في 1 إبريل/نيسان 1997 في مستشفى القبة في الجزائر العاصمة حيث يعمل جراح عظام. وكان عمره آنذاك 27 عاماً، ولم يكن له أي انتماء سياسي.

وكان هذان الشابان ضمن أشخاص كثيرين لم تقع عليهم عين أحد منذ القبض عليهم. وقام أهالي الشابين، شأنهم شأن كثيرين آخرين من أهال ضحايا الاختفاء القسري، بكتابة رسائل إلى رئيس الجمهورية ووزراء الحكومة والسلطات القضائية وإلى الهيئة الرسمية لحقوق الإنسان طالبين الحصول على معلومات وتدخل السلطات، ولكن دون جدوى.

وبدلاً من الرد على مطالب الأهالي، عرضت السلطات على عائلات المختفين تعويضات مالية بموجب الأمر رقم 06-01، بشرط أن يقدموا شهادات وفاة لذويهم المختفين. ورفض كثير من الأهالي قبول التعويض من حيث المبدأ، بينما رفض آخرون خشية أن يؤدي القبول إلى إغلاق الباب أمام إمكان إجراء تحقيقات على النحو الواجب وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة.

«اقتادوا أولادي الأربعة وأجبروهم على الاستلقاء ووجوههم إلى الأرض ثم أطلقوا النار على الأربعة جميعهم في مؤخرة الرأس فأردوهم قتلى. لم يتمالك زوجي نفسه وراح يصرخ هلعاً، فبادروه بطلقة في وجهه أردته قتيلاً... كان أحد أبنائي من الإرهابيين وقُتل منذ أكثر من عام، أما زوجي وباقي أبنائي فلم تكن لهم أية صلة بهذا الموضوع».

سيدة في حديث لمنظمة العفو الدولية عن قتل أبنائها وزوجها في مايو/أيار 1996.

أعمال القتل غير المشروع

أدت موجة أعمال القتل التي عصفت بالجزائر إلى تمزيق حياة عائلات من مختلف فئات المجتمع. ولم يكن أغلب الذين قُتلوا من أفراد الجماعات المسلحة أو قوات الأمن، بل كانوا مجرد مدنيين يسعون إلى النجاة بأنفسهم من حالة الفوضى العارمة.

وفي بادئ الأمر، استهدفت الجماعات المسلحة الأشخاص الذين تشتبه أنهم من مؤيدي السلطات، ولكنها انتقلت بعد ذلك إلى شن هجمات دون تمييز، من قبيل التفجيرات في الأسواق والمقاهي وغيرها من الأماكن العامة. وفي بعض الأحيان، أقدمت هذه الجماعات على قتل مئات من الرجال والنساء والأطفال في ليلة واحدة.

وفي الوقت نفسه، لم يتورع أفراد قوات الأمن والميليشيات التي تسلحها الدولة عن أن يقتلوا بالرصاص بعض المدنيين العزل داخل بيوتهم، وأن يعدموا أشخاصاً دون محاكمة، وأحياناً ما كانوا يعرضون جثث القتلى، وفي أحيان أخرى كانوا يمثلون بالجثث. كما أقدم هؤلاء الأفراد على تعذيب أشخاص حتى الموت، ويُقال إنهم كانوا يقفون متفرجين ولا يحركون ساكناً بينما يتعرض بعض أهالي القرى للذبح.

ولا يُعرف على وجه الدقة عدد القتلى، وذلك بسبب سعي السلطات إلى إخفاء الأدلة على المذابح ورفضها إجراء تحقيقات ملائمة في أعمال القتل. ففي يناير/كانون الثاني 2004، على سبيل المثال، استُخرجت رفات بشرية من مقبرة جماعية في غليزان بغرب الجزائر دون اتخاذ أية احتياطات، وذلك على ما يبدو في محاولة لإخفاء أو تدمير أدلة كان قد اكتشفها قبل بضعة أشهر أحد نشطاء حقوق الإنسان المحليين، وهو محمد إسماعين. وفي عام 2007، حُكم على محمد إسماعين بالسجن شهرين بتهمة «التبليغ عن جرائم وهمية». ويُذكر أن أكثر من 200 مدني قد اختفوا حول غليزان على أيدي إحدى الميليشيات التي تسلحها الدولة خلال الفترة من عام 1993 إلى عام 1998.

ومن جهة أخرى، منحت تدابير العفو حصانة من المقاضاة لأفراد الجماعات المسلحة الذين ارتكبوا أعمال قتل غير جماعية. وفي عام 2007، قالت السلطات إن ما يزيد عن سبعة آلاف شخص قد استفادوا من «قرارات العفو ومن وقف الإجراءات الجنائية»، وذلك في إطار الأمر الصادر عام 2006. إلا إنه لم تتأكد بعد بيانات هؤلاء المستفيدين، وتفاصيل الإجراءات التي اتُخذت، وعدد الأشخاص الذين قُدموا للمحاكمة بعد أن سلموا أنفسهم، وعدد الذين صدرت أحكام ببراءتهم وعدد الذين أُدينوا وطبيعة الجرائم التي أُدينوا بارتكابها.

«لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نُفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل بلاغ أو شكوى».

المادة 45 من الأمر رقم 01-06

© Private

© Private

يمين: محمد إسماعين يرفع ملابس عُرف أنها تنتمي إلى أحد ضحايا الاختفاء القسري، وهو عابد سعيدان (أعلى)، في موقع القبر الجماعي في سيدي محمد بن عودة، غربي غليزان، نوفمبر/ تشرين الثاني 2003

النساء والاغتصاب والظلم

عانت النساء، وما زلن يعانين، من انتهاكات معينة بسبب النوع، ومن بينها الاغتصاب والاسترقاق. وتقاعست السلطات عن التحقيق في هذه الانتهاكات، وعن توفير خدمات إعادة التأهيل للضحايا، بالرغم من أن كثيرات منهن ما زلن يعانين من آثار جسدية ونفسية، واجتماعية في كثير من الأحيان، بسبب ما تعرضن له من محن.

وفي عام 2008، أعربت «مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وبأسبابه ونتائجه عن قلقها من أن ضحايا العنف الجنسي خلال النزاع الداخلي لم تتلقين الإنصاف الملائم. ودعت السلطات الجزائرية إلى إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في أعمال العنف الجنسي التي ارتُكبت خلال النزاع الداخلي، والتعرف على الجناة وتقديمهم إلى ساحة العدالة، وتقديم تعويضات ملائمة على وجه السرعة للنساء من ضحايا العنف الجنسي.

«[يجب على الجزائر] عدم منح أي عفو أو استبدال للعقوبة أو تخفيفها أو إسقاط للدعوى العامة على أي شخص يدعى أنه ارتكب، أو قد يرتكب، انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب والاختفاء، سواء كان هذا الشخص من أعوان الدولة أو من أفراد جماعة مسلحة، و[يجب] أن تقوم السلطات القضائية المختصة، بالنسبة للانتهاكات الأخرى، بإجراء تحقيق واف وشامل، وأن يكون بوسع المحاكم أن تنظر في الجرائم التي يُدعى تورط هؤلاء الأشخاص فيها، قبل اتخاذ أي قرار بالعفو أو استبدال للعقوبة أو تخفيفها أو إسقاط للدعوى العامة».

«اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة، الملاحظات الختامية حول الجزائر، ديسمبر/كانون الأول 2007.

«عائلات المختفين ضحايا لظلم مزدوج: فهم يأخذون والدتك ثم يجبرونك على إغلاق فمك».

عبد القادر، الذي اختفت والدته دوية قط بن عزيزة إثر القبض عليها في عام 1996

أشخاص يركضون أمام موقع شهد هجوماً بسيارة ملغومة بالقرب من مقر رئيس الوزراء في وسط الجزائر العاصمة، 11 إبريل/نيسان 2007.

التعذيب مستمر

تواصل «دائرة الاستعلام والأمن»، والتي كانت تُعرف من قبل باسم «الأمن العسكري»، ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان تحت ستار الأمن مع بقاء أفرادها بمنأى عن العقاب. ويُعد هذا جزءاً من الثمن الذي يدفعه الجزائريون بسبب تقاعس الحكومة عن التصدي للانتهاكات التي ارتكبتها «دائرة الاستعلام والأمن» خلال سنوات التسعينات من القرن العشرين، بما في ذلك التعذيب والاختفاء القسري.

وفي عام 2008، دعت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة السلطات الجزائرية إلى: وضع أماكن الاحتجاز التي تديرها «دائرة الاستعلام والأمن» تحت إشراف سلطات مدنية؛ ومراعاة الحد الأقصى لفترة الاحتجاز السابق للمحاكمة (التوقيف للنظر) وهي 12 يوماً؛ والسماح للمعتقلين بالاتصال بالمحامين وبعائلاتهم وبأطباء مستقلين لفحصهم؛ والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة. إلا إن السلطات تجاهلت هذه التوصيات، على ما يبدو.

الهجمات على أيدي الجماعات المسلحة

تفيد الأنباء أن تنظيم «القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي» هي الجماعة المسلحة الرئيسية التي لا تزال نشطة، وقد أعلنت مسؤوليتها عن هجمات على مدنيين وعلى عسكريين ومنشآت عسكرية.

وتدين منظمة العفو الدولية بشكل قاطع الهجمات المتعمدة على المدنيين والهجمات التي تُشن بدون تمييز، باعتبارها أعمالاً تظهر الاستخفاف الكامل الحق في الحياة. وقد أعربت المنظمة مراراً عن إدانتها تلك، بما في ذلك ما أعلنته في أعقاب الهجمات بالقنابل في منطقتي يسر والبويرة في أغسطس/آب 2008، وفي الجزائر العاصمة وباتنة في عام 2007.

© Private

«إن أشكال العفو أو غيرها من المعوقات لتي تحول دون المقاضاة والعقوبة السريعتين والعادلتين لمرتكبي التعذيب أو سوء المعاملة أو التي تشير إلى عدم الرغبة في تنفيذهما تنتهك مبدأ عدم القابلية للانتقاص».

لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 2، بتاريخ 24 يناير/كانون الثاني 2008

عبد الرحمن محلي

قُبض على عبد الرحمن محلي في منزله بالجزائر العاصمة، في 26 ديسمبر/كانون الأول 2006، على أيدي مجموعة من أفراد قوات الأمن يرتدون ملابس مدنية، ويُعتقد أنهم من أفراد «دائرة الاستعلام والأمن». وقد احتُجز 11 يوماً في مكان لم يُفصح عنه، ويُعتقد أنه ثكنة عنتر التابعة «لدائرة الاستعلام والأمن» في الجزائر العاصمة.

وفي 6 يناير/كانون الثاني 2006، مثل عبد الرحمن محلي أمام أحد قضاة التحقيق في الجزائر العاصمة، ووُجهت إليه تهم تتعلق بالإرهاب. وقد بدا أنه يعاني من اعتلال الصحة ومن الاكتئاب، وأبلغ القاضي أنه تعرض للتعذيب ولكنه لا يستطيع أن يقول أكثر من ذلك خشية إعادته إلى ثكنة «دائرة الاستعلام والأمن». وفي ديسمبر/كانون الأول 2008، حُكم عليه بالسجن أربع سنوات. ولم يتم إجراء تحقيق فيما ادعاه عن التعرض للتعذيب.

موسى رحلي

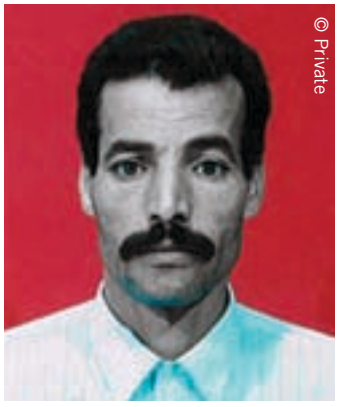
© Private

في 17 مارس/آذار 2009، اختفى موسى رحلي، وهو عامل بناء يبلغ من العمر 43 عاماً وأب لأربعة أطفال، وذلك إثر القبض عليه من منزله في حي ولد عيسى بولاية بومرداس شرق الجزائر العاصمة. وقد قبض عليه أفراد أمن بملابس مدنية قالوا إنهم سوف يستجوبونه ثم يخلون سبيله. وقد ظلت أسرته تبحث عنه 50 يوماً إلى أن اكتشفت أنه محتجز في ثكنة عسكرية في البليدة جنوب الجزائر العاصمة. وقد سُمح لوالديه وزوجته بزيارته، ولكن لم يُسمح له بالحديث عن المعاملة التي لاقاها بعد القبض عليه. وتشتبه السلطات في أنه كان يعمل سائقاً لدى جماعات مسلحة.

مالك مجنون

© Private

قُبض على مالك مجنون، البالغ من العمر 35 عاماً، في سبتمبر/أيلول 1999، ووُجهت إليه تهمة قتل المغني الشعبي البربري لوناس معطوب في يونيو/حزيران 1998، وهي تهمة ينكرها بشدة. وجاء هذا الاتهام عقب «اعتراف» أدلى به عبد الحكيم شيبوني، والذي تراجع فيما بعد عن «اعترافه»، قائلاً إنه انتُزع منه تحت وطأة التعذيب والتهديد بمزيد من التعذيب.

وقد احتُجز مالك مجنون في مكان سري، وزُعم أنه تعرض للتعذيب على مدى سبعة أشهر في ثكنة عنتر بالجزائر العاصمة، وهي أحد مراكز الاعتقال غير المعلنة التي تديرها «دائرة الاستعلام والأمن». وتردد أن من بين أساليب التعذيب الضرب بعصا فأس على جميع أنحاء الجسم، والصعق بالصدمات الكهربائية، بالإضافة إلى التعذيب بأسلوب «الشيفون»، حيث تُوضع قطعة قماش مبللة بالماء القذر أو بمواد كيميائية في الفم. وقد انتهى به الأمر في المستشفى.

وفي يوليو/تموز 2006، قضت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة بأنه ينبغي تقديم مالك مجنون للمحاكمة فوراً أو إطلاق سراحه، وبأنه ينبغي التحقيق في ادعاءاته عن التعذيب وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة.

وفي الوقت الراهن، لا يزال مالك مجنون محتجزاً في سجن تيزي وزو، شرق الجزائر العاصمة، في انتظار المحاكمة، بالرغم من مرور زهاء عشر سنوات منذ القبض عليه، وبالرغم من أنه أضرب عن الطعام عدة مرات للمطالبة بمحاكمته أو إطلاق سراحه.

«إن اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متعارضين، بل يكمل كل منهما الآخر ويعززه»

الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول 2006

© Private

الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يعلن عن إمكان اتخاذ تدابير جديدة للعفو من خلال استفتاء عام، وذلك خلال حشد انتخابي في الجزائر العاصمة في 6 إبريل/نيسان 2009. وقد أُعيد انتخاب عبد العزيز بوتفليقة لولاية رئاسية ثالثة مدتها خمس سنوات.

للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر: «إرث الإفلات من العقاب – تهديد لمستقبل الجزائر» (رقم الوثيقة: MDE 28/001/2009)

صورة الغلاف: زوجان جزائريان يشاركان في مظاهرة مع أهالي المختفين في غليزان بغرب الجزائر، نوفمبر/تشرين الثاني 2000.

دوية قط بن عزيزة

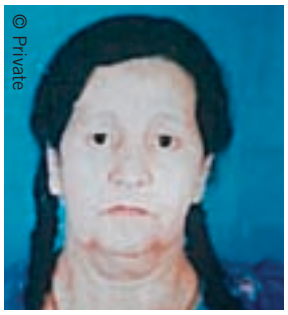
© Private

ألقى أفراد من قوات الأمن القبض على دوية قط بن عزيزة، وهي أرملة في أواخر العقد السادس من العمر، في منزلها في قسنطينة يوم 2 يونيو/حزيران 1996، بينما كانوا يفتشون عن ابنها علي. وقد سلم الابن نفسه إلى السلطات وأُطلق سراحه بعد فترة وجيزة. إلا إنه لم يُعثر على أي أثر للأم رغم الجهود المتواصلة التي بذلتها أسرتها من أجل العثور عليها.

وقال ابنها عبد القادر إن العائلة حُرمت من الحصول على التعويض المالي الذي مُنح لعائلات أخرى من عائلات ضحايا الاختفاء القسري، وذلك لأنها، حسبما ذُكر، «أكبر سناً» من أن تُعتبر المعيل للعائلة.

توصيات

تدعو منظمة العفو الدولية الرئيس الجزائري إلى تنفيذ الخطوات التالية:

- إلغاء القوانين التي ترسخ إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وضمان عدم منح حصانة من المقاضاة لأي شخص.
- عدم إصدار تدابير جديدة للعفو عن أعضاء الجماعات المسلحة الذين زُعم أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.
- إيضاح مصير المختفين، وتقديم إنصاف فعال لعائلاتهم، بما في ذلك إظهار الحقيقة وإقرار العدالة ومنحهم تعويضات كاملة.
- ضمان تقديم المساعدات المالية لعائلات ضحايا الاختفاء القسري بدون اشتراط تقديم شهادات الوفاة.
- تعديل القوانين التي تقيِّد حرية التعبير، وضمان حق العائلات والنشطاء في المطالبة بالحقيقة والعدالة والتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- إجراء تحقيقات بخصوص جميع ادعاءات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة، وضمان عدم قيام ضباط «دائرة الاستعلام والأمن» بإجراءات القبض والاحتجاز.
- تطبيق التوصية التي قدمتها «مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة» بخصوص إنشاء لجنة للتحقيق في جرائم العنف الجنسي خلال النزاع الداخلي، وتقديم تعويضات ملائمة وخدمات إعادة التأهيل للضحايا.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.2 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

يوليو/تموز 2009
July 2009
رقم الوثيقة:
Index: MDE 28/003/2009

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street, London
WC1X 0DW, UK
www.amnesty.org